



IRAQI
Academic Journals



العراقية
الجمعية العراقية للعلوم
الاجتماعية

ISJ

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

Islamic Sciences

Fundamental Controls (Dawabit Usuliyah) in Ibn Qudamah's Book Rawdat al-Nazir (d. 620 AH) Related to commands and prohibitions, and what is disliked what is obligatory.

Ali Hameed Hasan¹

a) Department of Jurisprudence and its Principles,
College of Islamic Sciences, Tikrit University, IRAQ

Prof. Dr. Ismail Habib Mahmoud²

b) Department of Jurisprudence and its Principles,
College of Islamic Sciences, Tikrit University, IRAQ.

KEY WORDS:

Controls,
Fundamentals,
Command,
Prohibition,
Disliked,
Rawdat Al-Nadhir.

ARTICLE HISTORY:

Received: 26/1/ 2026

Accepted: 22/2/2026

Available online: 8/4/ 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES
JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY.
THIS IS AN OPEN ACCESS
ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may prayers and peace be upon the noblest of creation and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and all his Companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.

This study is entitled: "Usuli Controls in the Book Rawdat al Nazir by Ibn Qudamah (d. 620 AH) Related to commands and prohibitions, and what is disliked what is obligatory". It is submitted to the Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University.

The research consists of an introduction and one main section, which includes a preface and three subsections. The introduction explains the importance of knowledge in general and Islamic jurisprudence in particular, due to its significance for the legally accountable person and its role in improving the individual and society. The preface presents the definition of usuli controls in language and in technical usage. The first subsection discusses usuli controls related to commands and prohibitions. The second subsection discusses usuli controls related to what is disliked. The third subsection discusses usuli controls related to what is obligatory. The study ends with a conclusion, followed by the list of sources and references.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

¹- Corresponding author: ah230007is@st.tu.edu.iq

²- Corresponding author: dr.ismail@tu.edu.iq

الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ)، المتعلقة بالأمر والنهي، والمكروه والفرض

علي حميد حسن^a

أ. د. إسماعيل حبيب محمود^b

(a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت-العراق.

(b) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت-العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فقد جاء بحثي بعنوان: (الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ)، المتعلقة بالأمر والنهي، والمكروه والفرض)، المقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية/ في جامعة تكريت، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحث فيه تمهيد وثلاثة مطالب، واشتملت المقدمة على أهمية العلم بشكل عام والفقه بشكل خاص وذلك لأهميته بالنسبة للمكلف ولما في ذلك من صلاح الفرد والمجتمع، كما اشتمل التمهيد على تعريف الضابط الأصولي، والتعريف بكتاب روضة الناظر ومؤلفه، وأما المطلب الأول فقد اشتمل على الضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي، وفي المطلب الثاني الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه، وفي المطلب الثالث الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض، ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الضوابط ، الأصولية، الأمر، النهي، المكروه، روضة الناظر.

مقدمة⁽¹⁾

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علم الفقه من العلوم المهمة التي اعتنت بكل القضايا العالقة بالإنسان أفراداً وجماعات، وأعتبرها الفقهاء الميزان الذي يوزن به أفعال الناس وأقوالهم، لذا قاموا بتدوين وتأليف وتحقيق كل ما يقرب الفقه الى عوامهم وخواصهم، فدأب الفقهاء على تععيد القواعد ووضع الضوابط التي ينبني عليها الفقه، فهي الأساس له، ثم إن ضبط أصول الفقه وقواعده لها الأثر البالغ عند الفقيه والمجتهد، لأن هذا من أهم ما يُعينه على ضَبْطِ مسائل كثيرة، ويحفظ عليه وقتاً كثيراً في تتبع المسائل، فتكون لديه ملكة في معرفة المسائل إذا وردت عليه في سائر أبواب الفقه، فلا يحتاج إلى تتبع كل مسألة؛ بل إذا عرف الأصول في القواعد المبنية على الأدلة الصحيحة فإنه ينضبط قوله وتنضبط فتواه، لذا كان من الضروري أن تبرز تلك القواعد والضوابط، حتى تكون دستوراً للفقيه، ولا يكون إبرازها إلا بالتتابع والاستقراء لأقوال أهل العلم وما نقلوه عن قبلهم من قواعد وضوابط، وجمعها بين دفتي كتاب واحد، ليسهل الرجوع إليها.

وحيث كان كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي (رحمه الله) قد حوى جملة من هذه الضوابط الأصولية المنثورة فيه كان عليّ اختياره، والعمل على تتبع الضوابط التي أوردها المؤلف فيه، وذلك لأهمية هذا الكتاب وجلالة قدر مؤلفه، وكذلك لأهمية علم الضوابط، وإبراز هذا العلم الذي يُعدّ علماً حديثاً شاع مؤخراً من ناحية التأليف والكتابة فيه، وإلا فهو علم قديم في ولادته، فقد كان يظهر على ألسنة الفقهاء ومناظراتهم ومناقشاتهم، قبل تدوينه وجمعه، وكذلك حاجة طالب العلم إلى التبصر والاستزادة من العلم الشرعي ولتحصل له البصيرة فيرفع الجهل عن نفسه وعن من حوله، والذي بين يديك أيها القارئ المبارك إنما هو بحثٌ مستلٌّ من رسالة ماجستير بعنوان: الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ).

❖ خطة البحث: وفيه التمهيد و ثلاثة مطالب:

التمهيد

المطلب الأول: الضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي.

المطلب الثاني: الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه.

المطلب الثالث: الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض.

⁽¹⁾ هذا البحث مستلٌّ من رسالة ماجستير الموسومة بـ (الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة (ت620هـ) - جمعاً ودراسة-).

التمهيد

أولاً: التعريف بالضابط الأصولي:

تعريف الضابط (لغةً):

"الضبط لزوم شيء وحفظه بالحزم"⁽¹⁾, ويقال: "ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ ضَرْبًا حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا"⁽²⁾, "والرجل الضابط: الشديد الأيد، ويقال: رجل أضبط... وهو الذي يعمل بيديه جميعاً"⁽³⁾, وكذلك هو "القوي على عمله"⁽⁴⁾. فيتبين مما سبق أن الضابط معناه في اللغة يرجع إلى معانٍ أهمها: (لزوم الشيء وحبسه، الحفظ بحزم) وهذه أقرب المعاني لما نريده.

تعريف الضابط (اصطلاحاً):

انقسم العلماء في تعريفهم للضابط اصطلاحاً الى فريقين:

الفريق الأول: مَنْ جعل الضابط والقاعدة بمعنى واحدٍ، فجاء في المصباح المنير: أن "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽⁵⁾.

الفريق الثاني: مَنْ فَرَّقَ بين القاعدة والضابط، وهذا مذهب الأكثر، حيث جعلوا الضابط أخص من القاعدة، وممن نحى هذا المنحى: تاج الدين السبكي⁽⁶⁾(7)، وابن نجيم⁽⁸⁾(9)، شهاب الدين الحموي⁽¹⁰⁾ حيث

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضبط)، (340/7).

(2) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ض ب ط)، (357/2).

(3) جمهرة اللغة، لابن دريد، مادة (ب ض ط)، (352/1).

(4) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ضبط)، (341/7).

(5) المصباح المنير، للفيومي، مادة (ق ع د)، (510/2).

(6) يُنظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، (11/1).

(7) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر، تاج الدين ابن تقي الدين ولد سنة (727هـ) وولي خطابة الجامع، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب، توفي سنة (771هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن، (235/3).

(8) يُنظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص137).

(9) زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم. فقيه، اصولي، من تصانيفه: شرح منار الأنوار في اصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والأشباه والنظائر، توفي سنة (970هـ). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (192/4).

(10) أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، توفي سنة (1098هـ)، الإعلام، للزركلي، (239/1).

قال: الضوابط جمع ضابطة وهو ما يجمع فروعاً من باب واحد بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى⁽¹⁾, يقول محمد الزحيلي⁽²⁾, وهذا التفريق -يعني بين القاعدة والضابط- عند معظم العلماء⁽³⁾.

تعريف الأصول (لغةً واصطلاحاً):

- **تعريف الأصول (لغةً):** جمع أصل وهو أسفل الشيء وأساسه، وعلى هذا نصت كثير من كتب اللغة⁽⁴⁾, وقد ذكر الأصوليون عدة معانٍ للأصل في اللغة، أورد منها الدكتور يعقوب الباحثين⁽⁵⁾ (رحمه الله) عشرة معانٍ⁽⁶⁾.

- **تعريف الأصول (اصطلاحاً):** للأصول في الاصطلاح عدة معانٍ أهمها ثلاثة:

- (1) الدليل: كقولهم: "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة" أي دليلها⁽⁷⁾.
- (2) القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة أكل لحم الميئة للمضطر على خلاف الأصل، أي: على خلاف القاعدة المستمرة⁽⁸⁾.
- (3) الراجح: كقولهم: عند تعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقية هي الأصل، أي: الراجح عند السامع⁽⁹⁾. والراجح أن المراد من الأصل في تعريف أصول الفقه معناه اللغوي، وهو الأساس الذي ينبنى عليه غيره⁽¹⁰⁾.

(1) يُنظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لشهاب الدين الحموي، (31/1).

(2) محمد مصطفى الزحيلي هو عالم دين ومفكر إسلامي سوري، وُلد في مدينة حلب عام (1932م)، تلقى تعليمه في حلب ثم انتقل إلى مصر حيث حصل على الدكتوراه من جامعة الأزهر، توفي في عام (2015م) بعد مسيرة علمية حافلة، المصدر: موقع كتاب بديا على الشبكة العنكبوتية، <https://ketabpedia.com>.

(3) يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي، (23/1).

(4) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (أصل)، (109/1)، لسان العرب، لابن منظور، مادة (أصل)، (16/11)، (16/11)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة (الأصل)، (ص961)، المعجم الوسيط، لنخبة من المؤلفين، مادة (أصل)، (20 /1).

(5) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحثين التميمي ولد في الزبير سنة (1928م)، وتلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في البصرة، ثم أكمل دراسته في الجامع الأزهر، من مؤلفاته: أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية، توفي سنة (2022م) في السعودية. المصدر: الفروق الفقهية للباحثين على المكتبة الشاملة، سيرة المؤلف.

(6) يُنظر: أصول الفقه الحد والموضوع والثمر، ليعقوب الباحثين، (ص 28-37).

(7) يُنظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (39/1).

(8) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي ووالده، (92/1).

(9) يُنظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، (157/1).

(10) يُنظر: علم أصول الفقه، لعبد العزيز الربيعة، (ص30-33)، أصول الفقه الحد والموضوع والثمر، ليعقوب الباحثين، (ص43) وما بعدها.

- تعريف الضوابط الأصولية على أنها لقباً:

لم اقف على تعريف (للضابط الأصولي) عند المتقدمين, كونه حديث الولادة, حيث ظهر متأخراً, بيد أن العلماء كان أكثر اهتمامهم يصب في الضابط الفقهي من ناحية تعريفه, وبيانه, ولم يحض الضابط الأصولي بهذه العناية, إلا أن اجتهاد المتأخرين في وضع حد له ظهر جلياً, ومن ذلك ما عرفه الدكتور أيمن البدارين في نظرية التععيد الأصولي حيث قال: إن غالب الضوابط الأصولية: هي قيود داخل البنية الهيكلية للقاعدة الأصولية نفسها⁽¹⁾, إلا أن الدكتور عبدالرحمن الخطّاب عرفه بأنه: "كلي يحصر جزئيات قاعدة أو باب أصولي"⁽²⁾.

ثانياً: التعريف بكتاب روضة الناظر ومؤلفه.

• التعريف بالكتاب:

- اسم الكتاب: القدر الذي اتفقت عليه النسخ المخطوطة من اسم الكتاب, هو: (روضة الناظر وجنة المناظر), وكثيراً ما يُختصر اسم الكتاب عند ذكره, والنقل عنه فيقال: (الروضة) أو يقال: (الروضة في أصول الفقه) كما صنع الطوفي⁽³⁾, وابن ابي الفتح البعلي⁽⁴⁾ في مقدمتهما لمختصرهما⁽⁵⁾.

- مميزات: من مميزات كتاب روضة الناظر وجنة المناظر:

1. جزالة اللفظ وسهولة الأسلوب⁽⁶⁾.
2. السلامة من التعقيد اللفظي, ومن الإغراق في خلاف العلماء⁽⁷⁾.
3. الاختصار مع قوة الألفاظ والوفاء بالمهم من مسائل أصول الفقه⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: نظرية التععيد الأصولي, لأيمن البدارين, (ص169).

(2) يُنظر: الضوابط الأصولية, لعبدالرحمن الخطّاب, (ص26).

(3) نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصّرصري ثم البغدادي, الحنبلي الأصولي الأصولي المتقن, ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية طوفا من أعمال صرصر, وتوفي سنة (716هـ), شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد, (73/8).

(4) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الفقيه الحنبلي المحدث التحوي اللغوي, ولد ببعلبك سنة (645هـ) وتوفي سنة (709هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب, لابن العماد, (38/8).

(5) يُنظر: كتاب روضة الناظر وجنة المناظر, لابن قدامة, (34/1).

(6) يُنظر: ابن قدامة وآراؤه الأصولية, لعبدالعزیز بن عبدالرحمن السعدي, القسم الأول, (ص160).

(7) يُنظر: ابن قدامة وآراؤه الأصولية, لعبدالعزیز بن عبدالرحمن السعدي, القسم الأول, (ص161).

(8) المصدر نفسه, (ص165).

4. العناية بالمذهب الحنبلي وإبراز آراء علمائه⁽¹⁾.

• **التعريف بالمؤلف:**

- (1) **اسمه⁽²⁾:** هو الإمام، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله الجمّاعيلي⁽³⁾ المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي⁽⁴⁾، يُكنى بـ (أبي محمد) ويُلقب (موفق الدين) و (الموفق) اختصاراً⁽⁵⁾.
- (2) **مولده:** ولد بجمّاعيل في شهر شعبان سنة (541هـ)، هذا ما أجمعت عليه كتب التراجم⁽⁶⁾.
- (3) **نشأته:** نشأ الإمام موفق في أسرة كريمة، مشهورة بالعلم والتقى والصلاح، تسكن (جمّاعيل) حيث كان والده⁽⁷⁾ شيخها وخطيبها، وما لبثت هذه الأسرة أن رحلت من بلدتها؛ لاستيلاء الأعداء-الفرنج- عليها سنة (551هـ)، وتنقلت في أماكن متعددة⁽⁸⁾، إلى أن قدمت دمشق واستقرت فيها، وكان موفق آنذاك يربو على عشر سنوات، فقرأ القرآن، وسمع الحديث، وسافر إلى بغداد وتفقه فيها على مذهب الإمام أحمد، وبرع وأفتى وناظر، وتبحر في فنون كثيرة، مع زهد وعبادة، وورع وتواضع، وحسن أخلاق، وجود وحياء وحسن سمت، ونور وبهاء، وكثرة تلاوة وصلاة وصيام وقيام، وطريقة حسنة واتباع للسلف الصالح⁽⁹⁾.
- (4) **وفاته:** توفى موفق (رحمه الله) يوم السبت، يوم عيد الفطر سنة (620هـ) بمنزله بدمشق وُصلي عليه من الغد، وحُمِلَ إلى سفح جبل قاسيون، فدفن به⁽¹⁰⁾.

(1) المصدر نفسه، (ص166).

(2) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، (133/2)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (149/16).

(3) نِسْبَةٌ إلى جمّاعيل، وهي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، معجم البلدان، لياقوت الحموي، (159/2).

(4) نسبةً إلى مسجد نزلوا فيه بعد هجرتهم من بلدهم، يسمى: مسجد أبي صالح، وذلك بعد استيلاء الفرنج على الأرض المقدسة، يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (51/7).

(5) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (133/2).

(6) يُنظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (117/17)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (149/16).

(7) هو: الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، ولد سنة (491هـ) وتوفي سنة (558هـ) وله من العمر (67) سنة، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (304/6).

(8) منها: مسجد أبي صالح الذي أقاموا فيه سنتين، وبعدها انتقلوا إلى جبل قاسيون، يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب رجب (52/2).

(9) يُنظر: البداية والنهاية، لابن كثير، (118/17).

(10) يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (153/16)، البداية والنهاية، لابن كثير، (118/17)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، (162/7).

المطلب الأول: الضوابط الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي:

ضابط: (إن اقترن بفعل الأمر اشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب)⁽¹⁾

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

■ **تعريف الأمر (لغاً):** "الأمر: بمعنى الطلب، فإذا جمع على أوامر فهو حقيقة في القول، وإذا جمع على أمور فهو حقيقة في إرادة الفعل ومجاز في الكلام"⁽²⁾، "والأمر معروف وهو نقيض النهي، من أمره يأمره أمراً، والجمع أمور، ويأتي أيضاً على عدة معان منها: بمعنى الشأن، وبمعنى، القضاء، وبمعنى، طلب الشيء، يقال: أمره كذا، أي، شأنه كذا، وحاله كذا"⁽³⁾.

■ **تعريف الأمر (اصطلاحاً):** عرفه الغزالي⁽⁴⁾ (رحمه الله) بقوله: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"⁽⁵⁾، قال ابن قدامة: "وهذا تعريف فاسد، إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر، والحد ينبغي أن يُعرف المحدود، فيفرضي إلى الدور"⁽⁶⁾.

وعرفه ابن قدامة بقوله: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"⁽⁷⁾، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر العلماء، وهو المختار لدليلين: أولهما: أن الرجل العظيم لو قال لغيره: "افعل" لا على سبيل الاستعلاء، بل على سبيل التضرع واللين، فإنه لا يقال: إنه أمر، ثانيهما: أنه لو قال من هو أدنى رتبة لمن هو أعلى رتبة منه: "افعل" بصفة المستعلي، فإنه يقال: "إنه أمره"، ولذلك يوصف هذا المستعلي بالجهل والحمق بسبب أمره، لمن هو أعلى منه⁽⁸⁾.

(1) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (49/1)، ولم ينص ابن قدامة على أنه ضابط، لكنه منقول من قوله دون تغيير إلا إذا احتج إلى إضافة كلمة أو كلمتين ليستقيم المعنى.

(2) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص178).

(3) لسان العرب لأبن منظور، مادة (الأمر)، (27/4)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، مادة (أمر)، (68/10).

(4) زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، صاحب التصانيف، وهو من تلامذة تلامذة إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزّالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، ولد سنة (450هـ) وتوفي سنة (505هـ)، الأعلام، للزركلي، (22/7)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (218/4).

(5) المستصفي، للغزالي، (ص202).

(6) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (363/2).

(7) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (363/2).

(8) يُنظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبدالكريم النملة، (181/5-182).

- **تعريف النذب (لغةً):** أي "الدعاء، يقال: ندبته إلى الأمر، أي: دعوته، ومنه المندوب في الشرع، والأصل المندوب إليه، فحذفت الصلة منه لفهم المعنى"⁽¹⁾.

- **تعريف المندوب (اصطلاحاً):** المندوب: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً⁽²⁾، مطلقاً⁽²⁾، وقيل: هو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه⁽³⁾، وقيل: هو ما طلب الشرع فعله فعلاً طلباً غير جازم⁽⁴⁾.

ثانياً: المعنى العام للضابط: أن الأمر الشرعي إذا صاحبه حال ورود ما يدل على نفي العقوبة والمؤاخذة عن المكلف بسبب ترك فعله كانت تلك الدلالة قرينة شرعية على أن ذلك الأمر ندب لا أمر إيجاب، ومثال ذلك: قول النبي (ﷺ): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽⁵⁾، فالأمر بالسواك دلت القرينة على نفي العقوبة في حق من لم يمتثل، إذ النبي (ﷺ) رفع الحرج عن الأمة في السواك بتصريحه بعدم أمرهم به أمراً جازماً، خشية إحقاق المشقة بهم⁽⁶⁾.

ثالثاً: حجية الضابط: الضابط حجة عند جمهور الأصوليين، بأن صيغة الأمر لو ورد ما يشعر بعدم العقاب عليها فتُصرف للندب⁽⁷⁾، لأن الأصل في فعل الأمر الوجوب إلا لقرينة صارفة ومن تلك القرائن أن يرد ما يُشعر أن تارك الواجب لا يُعاقب على تركه، وهذا ما أشار إليه ابن أمير الحاج⁽⁸⁾.

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- خطاب الشرع إن اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فيكون ندباً⁽⁹⁾.

- طلب العين إذا لم يتحتم فهو مندوب⁽¹⁰⁾.

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ندب)، (753/1).

(2) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (119/1).

(3) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (374/2)، التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، (ص37).

(4) يُنظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزى، (ص169).

(5) رواه البخاري، في كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، برقم (887)، (4/2)، ومسلم، في كتاب الطهارة، باب: السواك، برقم (252)، (151/1).

(6) يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للضويحي، (33/1).

(7) يُنظر: الفصول في الأصول، للجصاص، (87/2)، اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص13)، المحصول، للرازي، (44/2)، نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، (1203/4).

(8) يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ابن أمير حاج، (55/1-56).

(9) يُنظر: المستصفى، للغزالي، (ص53).

(10) يُنظر: الموافقات، للشاطبي، (252/1).

- إن اقترن بالأمر إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب⁽¹⁾.
- الطلب غير الجازم المقترن بقريئة لفظية تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب⁽²⁾.

خامساً: التطبيق على الضابط: (حكم تحية المسجد)

■ **صورة المسألة:** إذا دخل الشخص المسجد دخولاً معتاداً، قاصداً الجلوس فيه، سواءً للدراسة أو الذكر أو انتظار صلاة، أو استماع خطبة، فهل يُطلب منه أن يصلي ركعتين مخصوصتين تسمى تحية المسجد قبل أن يجلس أو لا؟

■ **الأقوال في المسألة:** القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، واختاره ابن حزم من الظاهرية⁽⁷⁾، إلى أن ركعتي تحية المسجد سنة، بل حكي الإجماع على ذلك⁽⁸⁾.

القول الثاني: تجب تحية المسجد، وهو قول الظاهرية⁽⁹⁾ كما نقل ذلك ابن بطال⁽¹⁰⁾ وابن عبد البر⁽¹¹⁾.

(1) يُنظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنياوي، (ص122).

(2) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي، (1/336).

(3) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (1/173)، البحر الرائق، لابن نجيم، (2/55).

(4) يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (1/296)، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص46)، الفواكه الدواني، للنفراوي، (1/511).

(5) يُنظر: المجموع، للنووي، (4/52)، مغني المحتاج، للشربيني، (1/223).

(6) يُنظر: الفروع، لابن مفلح (3/183)، كشاف القناع، للبهوتي، (1/444).

(7) يُنظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (2/7)، قال ابن حزم: ثم أوكدها بعد الوتر صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد.

(8) قال النووي: «فلا يجلس حتى يركع ركعتين»: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (5/226). وقال ابن عبد البر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة، أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا: فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحدٍ على ما قال مالك (رحمه الله) إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونهما، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونهما. التمهيد، لابن عبد البر، (20/100).

(9) لم اقف على مصدر للظاهرة ينص على وجوب ركعتي تحية المسجد، مع أن ابن حزم قال بالاستحباب ونهى منحنى الجمهور، إلا أنه نُقل عنهم القول، والذي أراه، أنه قول ضعيف، لأن العمدة في مذهبهم المحلى، وقد جاء به الاستحباب كما ذكرنا.

(10) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (2/93).

(11) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر، (12/453).

■ أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: ما ورد عن طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) أنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) من أهل نجد تائر الرأس، نسمع دوي صوتيه، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم، والليله فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع... قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: في قوله: (هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع) نص في أن الزيادة على الخمس صلوات لا يكون إلا تطوعاً، وقوله (أفلح إن صدق) نص صريح في أنه لا يأثم إذا ترك غير الصلوات الخمس ومنها تحية المسجد⁽²⁾.

دليل القول الثاني: ما ورد عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»⁽³⁾. وجه الاستدلال: قوله (ﷺ) «فليركع» أمر والأمر يفيد الوجوب⁽⁴⁾.

■ وجه العلاقة بين الضابط والدليل:

قوله (ﷺ) (فليركع) أمرٌ للدخول إلى المسجد بأن يصلي ركعتين -تحية المسجد- قبل أن يجلس، لكنه أمرٌ مصروف عن الوجوب إلى الندب، لأن الأمر في الحديث اقترن به ما يشعر بأن الترك لا يُعاقب عليه، والقرينة الصارفة هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات خمساً في اليوم والليله، وما صح عن النبي (ﷺ) من عد جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعاً كما في دليل الجمهور⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، برقم (46)، (18/1)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: بيان

الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم (11)، (31/1).

(2) يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر، (107/1).

(3) رواه البخاري، في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، برقم (444)، (96/1)، ومسلم، في كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (714)، (155/2).

(4) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (93/2).

(5) يُنظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (93/2)، إكمال الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (288/1).

➤ المطلب الثاني: الضوابط الأصولية المتعلقة بالمكروه

ضابط: (إن أشعر الترك بعدم العقاب على الفعل فهو مكروه)⁽¹⁾.

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

- تعريف المكروه (لغةً): "الكره أن تُكَلَّف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره الكراهية، والكرهية، وهي الشدة في الحرب، ويقولون: إن الكره: الجمل الشديد الرأس، كأنه يكره الانقياد"⁽²⁾، و"امرأة مُسْتَكْرَهة: عُصِبَتْ نَفْسُهَا فَأُكْرِهَتْ عَلَى ذَلِكَ"⁽³⁾، والكره بالضم المشقة يقال: قام على كُرهِ أي على مشقة"⁽⁴⁾.

- تعريف الكراهة (اصطلاحاً): اختلف الفقهاء في تعريفهم للكراهة على أقوال:

1) تعريف الكراهة عند الحنفية: فرق الحنفية بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني، وبناءً

على القطعي والظني فرقوا بين التحريم وكراهة التحريم، فجعلوا:

ما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل قطعي: محرماً، وما ثبت النهي عنه بالجزم بدليل ظني: مكروهاً

تحريماً، وما ثبت النهي عنه بصيغة غير جازمة: مكروهاً تنزيهاً⁽⁵⁾.

فكراهة التحريم في اصطلاحهم: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني⁽⁶⁾، وهي

تقابل الواجب عندهم في الثبوت⁽⁷⁾.

أما كراهة التنزيه: خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم⁽⁸⁾، والمكروه تنزيهاً يقابل

المندوب عندهم في ثبوته، وتعريفه يتفق مع تعريف الجمهور للمكروه⁽⁹⁾.

والذي يظهر لي من صيغة الضابط أن المراد به هو كراهة التنزيه عند الحنفية، لأن كراهة التحريم

يترتب عليها العقاب.

(1) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (50/1).

(2) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (كره)، (173/5).

(3) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (كره)، (534/13).

(4) يُنظر: مختار الصحاح، للرازي، مادة (ك ر ه)، (ص 269).

(5) يُنظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن أمير الحاج، (80/2).

(6) يُنظر: فواتح الرحموت، للكنوي، (48/1).

(7) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (301/1).

(8) يُنظر: فواتح الرحموت، للكنوي، (48/1).

(9) يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، (301/1).

2) تعريف الكراهة عند الجمهور:

عرّف الجمهور الكراهة بأنها: "خطاب الشرع المقتضي ترك الفعل اقتضاء غير جازم"⁽¹⁾, أو هي القول المقتضي ترك الفعل، بحيث يمدح التارك، ولا يذم الفاعل⁽²⁾, أو هي استدعاء الترك على وجه لا مأثم في فعله⁽³⁾.

ثانياً: المعنى العام للضابط: إن الفعل إذا كان تركه يدل على أن فاعله لا يعاقب لو تركه، ودلت القرائن على انتفاء العقوبة في حق من أقدم على فعل شيء نُهي عن فعله، فإن ذلك النهي الذي أشعر بعدم معاقبة الفاعل يُحمل على الكراهة، ومثاله ما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): (أن النبي (ﷺ) نهى أن يشرب الرجل قائماً)⁽⁴⁾, ففي الحديث نهى النبي (ﷺ) عن الشرب حال القيام، فيكون الشارب قائماً مخالفاً لهذا النهي، فيستحق عقوبة المخالفة، إلا أن هذه العقوبة قد جاء ما يشعر بإسقاطها وهو ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "سقيت رسول الله (ﷺ) من زمزم فشرب وهو قائم"⁽⁵⁾ فإن فعله (ﷺ) هذا يدل على بيان الجواز، فيكون هذا البيان مسقطاً للعقوبة عن شرب قائماً⁽⁶⁾.

ثالثاً: حجية الضابط: الجميع متفقون على أن ترك الفعل الذي ثبت بالدليل عدم العقاب على تركه يكون مكروهاً⁽⁷⁾, لكن الخلاف الذي حصل واقع في تسمية هذا الفعل هل هو مكروه تنزيهاً أم تحريماً عند الحنفية حسب قوة الدليل الذي توجه الحكم له، وكما مر معنا توضيح ذلك في التعريف.

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- إذا ورد خطاب الشرع باقتضاء الترك، فإن أشعر بعدم العقاب فكراهية⁽⁸⁾.
- الذي يرد باقتضاء الترك -نهي- فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة⁽⁹⁾.

(1) يُنظر: شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي، (81/1)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (341/1)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (96/1)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، (638/1)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (262/1).

(2) يُنظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري، (847/1).

(3) يُنظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (31/1).

(4) رواه مسلم، في كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، برقم (2024)، (110/6).

(5) رواه البخاري، في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، برقم (5617)، (110/7)، ومسلم، في كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً، برقم (2027)، (111/6).

(6) يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للضويحي، (35/1).

(7) يُنظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل، (31/1)، المستصفي، للغزالي، (ص54)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (172/2).

(8) يُنظر: المستصفي، للغزالي، (ص53).

(9) يُنظر: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي، (ص29).

- إن أشعر الترك بعدم العقاب على الفعل فكراهة⁽¹⁾.
- كلُّ فعلٍ أثابت الشريعة على تَرْكِه، ولو فعله المسلم المكلف لم يَأْتُم فهو مكروه⁽²⁾.
- خامساً: التطبيق على الضابط: (حكم البول قائماً):**
- **صورة المسألة:** أن يبول الشخص واقفاً غير جالس، سواء كان ذلك في موضع معدٍ للبول - كالمكان الخالي أو المراض - أو غيره.
 - **الأقوال في المسألة:** اختلف الفقهاء في حكم البول قائماً⁽³⁾ على قولين:
 - القول الأول: جواز البول قائماً إن أمن تطاير البول، وألا يرى عورته أحد، وهو مذهب المالكية⁽⁴⁾، والصحيح من المذهب عند الحنابلة⁽⁵⁾.
 - القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب الحنفية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، ورواية عن الإمام أحمد⁽⁸⁾.
 - **أدلة الأقوال:** دليل القول الأول: ورد عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً)⁽⁹⁾، وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز البول قائماً لفعله (ﷺ)، وفعله حجة شرعاً⁽¹⁰⁾.
 - دليل القول الثاني: ما ورد عن عمر (رضي الله عنه) قال: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبَلُّ قَائِماً» قَالَ: فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ)⁽¹¹⁾.

(1) يُنظر: جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، (209/1).

(2) يُنظر: المحصول في شرح صفوة الأصول، لعبدالعزیز الرئيس، (ص16).

(3) قال ابن المنذر في الأوسط: "يبول جالساً أحب إليّ؛ للثابت عن نبي الله (ﷺ) أنه بال جالساً، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائماً لثبوت حديث حذيفة"، يُنظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، (338/1).

(4) يُنظر: الذخيرة، للقرافي، (203/1)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (268/1).

(5) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (201/1)، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (65/1).

(6) يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (256/1)، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، (344/1).

(7) يُنظر: المجموع، للنووي، (85/2)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، (49/1).

(8) يُنظر: الفروع، لابن مفلح، (135/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (201/1).

(9) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند سباطة قوم، برقم (226)، (55/1)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح المسح على الخفين، برقم (273)، (175 /1).

(10) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (135/3).

(11) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الطهارة وسننها، باب: في البول قاعداً، برقم (308)، (275/1) وأورده الترمذي في باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، بعد الحديث رقم (12)، (60/1) وقال: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المُخَارِق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أَيُوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، وتكلم فيه"، وقال ابن المنذر في الأوسط، (1 /337):

■ **وجه العلاقة بين الضابط والدليل:** في دليل أصحاب القول الثاني نهى النبي (ﷺ) عن البول حال القيام، بقوله لعمر (رضي الله عنه) «لا تَبَل» فيكون من فَعَلَ ذلك مخالفاً لهذا النهي، فيستحق عقوبة المخالفة، إلا أن هذه العقوبة قد جاء ما يشعر بإسقاطها، وذلك بفعله (ﷺ) كما في رواية حذيفة (رضي الله عنه) قال: (أَتَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً)⁽¹⁾ وفعله (ﷺ) عليه وسلم بيان لجواز البول قائماً من غير كراهة إن أمن الرشاش⁽²⁾.

➤ **المطلب الثالث: الضوابط الأصولية المتعلقة بالفرض**

ضابط الفرض: (ما لا يُسامح في تركه عمداً ولا سهواً)⁽³⁾.

أولاً: التعريف الأصولي لمفردات الضابط:

- **تعريف الفرض (لغةً):** فرضت الشيء أفرضه فرضاً⁽⁴⁾، والفرض: الحز في العود وَغَيْرِهِ، وفروض وفروض وَمَا أَوْجبه الله عز وجل على عباده وَمَا يَفرضه الإنسان على نفسه⁽⁵⁾.
- **تعريف الفرض (اصطلاحاً):** اختلف العلماء في تعريف الفرض كون الحنفية⁽⁶⁾ والإمام أحمد في رواية⁽⁷⁾، يرون أن هناك فرقاً بين الفرض والواجب⁽⁸⁾، بينما ذهب جمهور الأصوليين، من

"هذا لا يثبت؛ لأن الذي رواه عبد الكريم أبو أمية"، وقال البوصيري في، مصباح الزجاجية، (1/ 45): "هذا إسناد ضعيف: عبد الكريم متفق على تضعيفه... ولا يُعْتَر بتصحیح ابن حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر؛ فإنه قال بعده: (أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع) وقد صح ظنه".

(1) يُنظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعيني، (13/383).

(2) يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، (1/330).

(3) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (1/51).

(4) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (فرض)، (7/202).

(5) يُنظر: الصحاح، للجوهري، مادة (فرض) (3/1097)، المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، مادة (الفرض)، (2/683).

(6) يُنظر: أصول السرخسي، للسرخسي، (1/110).

(7) يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، (1/52).

(8) يُنظر: الفروق في أصول الفقه، لعبد اللطيف الحمد، (ص225).

المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة في رواية⁽³⁾، إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب شرعاً، وقالوا: إن من أسماء الواجب: الفرض، والمكتوب، والمحتوم⁽⁴⁾.

فَعَرَفَ الفرض بأنه: ما ثبتت بدليل قطعي منته وسنده⁽⁵⁾ أو ما ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويُعذب تاركه، وقيل: ما ثبتت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر، ومثاله: الإيمان والصلاة المفروضة، والزكاة والحج وغيرها⁽⁶⁾.

ثانياً: المعنى العام للضابط: أن الشرع لا يتساهل بترك الفرض سواء كان تركه سهواً من المكلف أو عمداً، وما كان كذلك فإنه يكون أقوى ممن يتساهل في سهوه دون عمد وهو الواجب⁽⁷⁾. كأركان الصلاة -مثل الركوع والسجود- وأركان الحج -مثل الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة- فلا يُتسامح بها لا عمداً ولا سهواً⁽⁸⁾.

ثالثاً: حجية الضابط: الضابط حجة عند الجمهور سواء كان بمعناه عند الحنفية أو بمعناه عند الجمهور، فإن من ترك فرضاً كما يقول الحنفية أو ركناً كما يذكر الجمهور عمداً أو سهواً - ولم يأت به - بطلت عبادته، لان الفرض أو الركن لا يُسامح في تركه عمداً ولا سهواً⁽⁹⁾.

رابعاً: صيغ أخرى للضابط:

- الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهواً⁽¹⁰⁾.

- الفرض ما لزم بالقرآن⁽¹¹⁾.

(1) يُنظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، (191/6).

(2) يُنظر: اللع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص23)، المستصفي، للغزالي، (ص23).

(3) يُنظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (2/835)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (1/274).

(4) يُنظر: الفروق في أصول الفقه، لعبد اللطيف الحمد، (ص225).

(5) يُنظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، للقناري، (1/241).

(6) يُنظر: اللع في أصول الفقه، للشيرازي، (ص23)، الفروق، لعبد اللطيف الحمد، (ص224).

(7) يُنظر: فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، للضويحي، (1/45).

(8) يُنظر: اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبد الكريم النملة، (1/369).

(9) يُنظر: حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، (1/629)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، (1/293).

المجموع، للنووي، (3/518)، المغني، لابن قدامة، (2/381-382).

(10) يُنظر: أصول الفقه، لابن مفلح، (1/188).

(11) يُنظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لأبي المنذر المنيأوي، (ص108).

- الفرض ما لا يحتمل الزيادة والنقصان⁽¹⁾.

خامساً: التطبيق على الضابط: (حكم قراءة الفاتحة في الصلاة):

▪ صورة المسألة: لو أن شخصاً مكلفاً قام ليصلي فما حكم قراءة الفاتحة في حقه؟

▪ أقوال الفقهاء في المسألة: للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، وليست بفرض، لأنها ثبتت بدليل ظني، لذلك إن تركها المصلي لا تفسد صلاته⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أن قراءة الفاتحة في كل ركعة ركعة من ركعات الصلاة فرض، أي أنها ركن من أركانها لا تسقط لا في عمد ولا سهو ولا تصح الصلاة إلا بها فإن لم يأت بها المصلي فسدت صلاته⁽⁶⁾.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدلوا بالقرآن بقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل: من الآية 20

.]

وجه الاستدلال: أن الله عز وجل لم يعين الفاتحة في الصلاة بل أطلق اللفظ فقال: (مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)⁽⁷⁾.

دليل القول الثاني: ما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»⁽⁸⁾.

وهذا الحيث عين الفاتحة في الصلاة فلا تصح بدونها⁽¹⁾، فإن قالوا: معناه لا صلاة كاملة؛ قلنا: هذا خلاف الظاهر وخلاف الحقيقة، وخلاف السابق إلى الفهم فلا يقبل⁽²⁾.

(1) يُنظر: القطعية من الأدلة الأربعة، لمحمد دكوري، (ص226).

(2) يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (160/1)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (56/1).

(3) يُنظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص44)، شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، (269/1).

(4) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (138/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني، (132/1-133).

(5) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (146/2)، الفروع، لابن مفلح، (172/2).

(6) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (146/2-147)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (138/1).

(7) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (56/1).

(8) رواه البخاري، في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم (756)، (151/1).

■ **وجه العلاقة بين الضابط والدليل:** دلّ حديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» على نفي صحة الصلاة عند ترك الفاتحة، لأن النفي الوارد على العبادة محمول على نفي الصحة عند الأصوليين ما لم تقم قرينة صارفة، ولا قرينة هنا⁽³⁾، وإذا انتقت الصحة دلّ ذلك على فقدان ركن، إذ الركن ما تتوقف عليه صحة العبادة ويترتب على عدمه البطلان، وكل ما لا تصح العبادة بدونه فهو فرض، والفرض ما يفسد العمل بتركه مطلقاً فلا يُسَامَحُ في تركه عمداً ولا سهواً⁽⁴⁾.

الخاتمة

إن دراسة الضوابط الأصولية في كتاب روضة الناظر لابن قدامة تكشف عن قيمة هذا العلم في فهم النصوص الشرعية وتطبيقاتها بدقة. فالضوابط تعمل على تنظيم الحكم الشرعي من حيث وجوب الفعل أو نديه، وكراهة الفعل أو فرضه، وتبين علاقة الدليل بالنص القرآني والسنة النبوية، مع مراعاة القرائن التي تصرف الحكم عن الوجوب إلى الندب أو من التحريم إلى الكراهة.

كما يظهر من الدراسة أن ابن قدامة (رحمه الله) جمع بين الدقة العلمية وسعة النظر في صياغة عباراته، مما يجعل كتابه مرجعاً مهماً لكل دارس للأصول، إذ يربط بين قواعد الفقه الأصولي وتطبيقاتها العملية، ويعطي صورة واضحة للباحث عن كيفية استنباط الأحكام وتحديد مدى التزام المكلف بها، وبالتالي، فإن هذا البحث يبرز أهمية متابعة العلماء للضوابط الأصولية، وضرورة إدراك دورها في رفع الغموض عن النصوص الشرعية، وتحقيق التبصر في العمل بالأحكام، بما يعين طالب العلم على الاستزادة من العلم الشرعي والبصيرة في فهم دينه.

(1) يُنظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (138/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، (132/1-133).

(2) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (147/2)، المجموع، للنووي، (365/3).

(3) يُنظر: المستصفى، للغزالي، (ص53)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (151/2).

(4) يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للفتنقازاني، (248/2).

الاستنتاجات:

أهمية الضوابط الأصولية: يظهر من الدراسة أن الضوابط الأصولية تعد من أبرز الوسائل لفهم مقاصد الشرع ودلالات الأحكام، حيث تعمل على تحديد وجوب الأمر، وندب الفعل، وكراهة الفعل، والفرض، بما يساعد على تطبيق النصوص الشرعية بدقة، وتبرز الأهمية بـ:

1. التمييز بين الأصول والضوابط: تبين أن الضابط الأصولي أخص من القاعدة، فهو يقيد قاعدة أصولية أو باباً معيناً، بينما القاعدة أعم وتشمل أبواباً متعددة، مما يعكس دقة العلماء في تنظيم الأحكام وضوابطها.

2. الضوابط المتعلقة بالأمر والنهي: استنتج أن كل أمر اقترن بالإشارة بعدم العقاب على تركه يكون دلالة على الندب لا الوجوب، بينما يشير ترك الفعل مع وجود النهي إلى الكراهة، وهذا يوضح أن القرائن الشرعية هي مفتاح تمييز الوجوب من غيره.

3. الضوابط المتعلقة بالمكروه: يتضح أن المكروه هو كل فعل دلّ تركه على عدم العقاب، ويختلف تسميته بين كراهة تنزيه وكراهة تحريم حسب قوة الدليل، ما يبرز دقة فهم الأصوليين للقرائن وكيفية تطبيقها على المكلف.

4. الضوابط المتعلقة بالفرض والواجب: يتبين أن الفرض ما لا يُسقط في عمد أو سهو، وهو ما تتوقف عليه صحة العبادات، ويؤكد هذا على أهمية التفريق بين الفرض والواجب وكيفية استنباطهما من الأدلة القطعية، مع مراعاة أثر القرائن على التطبيق العملي.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

1. ابن قدامة وآثاره الأصولية (القسم الأول)، عبد العزيز بن عبدالرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1397هـ - 1977م، كلية الشريعة-الرياض- مطابع الرياض.
2. اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي (ت631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (ت1415هـ)، مؤسسة النور بالرياض، 1387هـ.
4. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الخامسة، 1434هـ - 2013م.

5. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ)، ومعه حاشية: الشهاب أبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري (ت957هـ)، جردّها: محمد الشوبري (ت1069هـ)، مطبعة الميمنة، 1313هـ.
6. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م.
7. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م.
8. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت483هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
9. أصول الفقه (الحد والموضوعات والغاية)، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، بحث منشور.
10. الأفتاح في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ)، دار الفكر - بيروت.
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزداوي (ت 885 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995.
12. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.
13. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد 1138هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، الطبعة: الأولى، 1327-1328هـ.
15. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (1385 - 1422 هـ) = (1965 - 2001 م).
16. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت 476 هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1980هـ.
17. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314هـ.

18. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
19. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الإبياري (ت618هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء-الكويت، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
20. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي الغرناطي المالكي (ت741هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
21. التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (ت879هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة: الأولى، 1316 - 1318هـ.
22. التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التتقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت747هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: الأولى، 1377هـ-1957م.
23. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله (ﷺ)، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (368هـ - 463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-لندن، الطبعة: الأولى، 1439هـ - 2017م.
24. جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1443هـ-2022م.
25. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
26. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.
27. رفع النقاب عن تنقيح، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني الشوشاوي (ت899هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
28. روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي عبد الله موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وعناية شركة إثراء المتون، المملكة العربية السعودية، الطبعة التاسعة، 1444هـ - 2022م.
29. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317هـ.
30. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م.

31. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت716هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
32. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
33. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
34. القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
35. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م
36. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي (ت741هـ).
37. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ..
38. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية.

Sources and References

• The Holy Quran.

1. Ibn Qudamah and His Usuli Works (Part One), by 'Abd al-'Aziz ibn 'Abd al-Rahman al-Sa'id. Imam Muhammad ibn Saud Islamic University Publications, Riyadh, 1397 AH / 1977 CE.
2. Ithaf Dhawi al-Basa'ir: A Commentary on Rawdat al-Nazir, by 'Abd al-Karim ibn 'Ali al-Namlah. Dar al-'Asimah, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Sayf al-Din al-Amidi. Ed. 'Abd al-Razzaq 'Afifi. Mu'assasat al-Nur, Riyadh, 1387 AH; 2nd ed., al-Maktab al-Islami, 1402 AH.
4. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar, by 'Abd Allah ibn Mahmud al-Mawsili. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 5th ed., 1434 AH / 2013 CE.
5. Asna al-Matalib: Commentary on Rawd al-Talib, by Zakariya al-Ansari. Al-Matba'ah al-Maymaniyyah, 1313 AH.
6. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Zayn al-Din Ibn Nujaym. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.
7. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, by Taj al-Din al-Subki. Ed. 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud and 'Ali Muhammad Mu'awwad. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
8. Usul al-Sarakhsi, by Abu Bakr al-Sarakhsi. Ed. Abu al-Wafa' al-Afghani. Hyderabad.
9. Usul al-Fiqh (Definition, Subject-Matters, and Purpose), by Ya'qub al-Bahusayn. Published article.

10. Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja', by al-Khatib al-Sharbini. Dar al-Fikr, Beirut.
11. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, by 'Ala' al-Din al-Mardawi. Ed. 'Abd Allah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hulw. Hajar, Cairo, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
12. Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma' wa al-Ikhtilaf, by Ibn al-Mundhir. Ed. Abu Hammad Saghir Ahmad Hanif. Dar Tayyibah, Riyadh, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
13. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Ibn Nujaym. Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed.
14. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by al-Kasani. 1st ed., 1327 AH.
15. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, by al-Zabidi. Kuwait publications.
16. Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh, by Abu Ishaq al-Shirazi. Ed. Muhammad Hasan Haytu. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1980 CE.
17. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by al-Zayla'i. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Cairo, 1st ed., 1314 AH.
18. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by al-Mardawi. Ed. 'Abd al-Rahman al-Jibrin et al. Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
19. Al-Tahqiq wa al-Bayan: Commentary on al-Burhan fi Usul al-Fiqh, by 'Ali ibn Isma'il al-Abyari. Ed. 'Ali Bassam al-Jaza'iri. Dar al-Diya', Kuwait, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.
20. Taqrib al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, by Ibn Juzayy al-Kalbi. Ed. Muhammad Hasan Isma'il. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
21. Al-Taqrir wa al-Tahbir, by Ibn Amir al-Hajj. Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Egypt, 1st ed., 1316–1318 AH.
22. Al-Talwih 'ala al-Tawdih, by al-Taftazani. Egypt, 1st ed., 1377 AH / 1957 CE.
23. Al-Tamhid, by Ibn 'Abd al-Barr. Ed. Bashshar 'Awwad Ma'ruf. London, 1st ed., 1439 AH / 2017 CE.
24. Jami' al-Masa'il wa al-Qawa'id fi 'Ilm al-Usul wa al-Maqasid, by 'Abd al-Fattah al-Musaylihi. Egypt, 1st ed., 1443 AH / 2022 CE.
25. Sahih al-Bukhari, by Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari. Ed. Muhammad Zuhayr al-Nasir. Dar al-Najat, 1st ed., 1422 AH.
26. Jumharat al-Lughah, by Ibn Durayd. Ed. Ramzi Ba'labakki. Dar al-'Ilm li al-Malayin, Beirut, 1st ed., 1987 CE.
27. Raf' al-Niqab 'an Tanqih al-Shihab, by al-Rajaraji. Ed. Ahmad al-Sarrah. Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
28. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, by Ibn Qudamah. Saudi Arabia, 9th ed., 1444 AH / 2022 CE.
29. Sharh al-Kharashi 'ala Mukhtasar Khalil, by al-Kharashi. Egypt, 2nd ed., 1317 AH.
30. Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Battal. Ed. Abu Tamim Yasir Ibrahim. Riyadh, 2nd ed., 1423 AH / 2003 CE.
31. Mukhtasar Sharh al-Rawdah, by al-Tufi. Ed. 'Abd Allah al-Turki. Al-Risalah, 1st ed., 1407 AH / 1987 CE.
32. 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, by al-'Ayni.
33. Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir, by al-Hamawi. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., 1405 AH / 1985 CE.
34. [3/25/2026 11:00 PM] مروان عبد الستار: Al-Qat'iyyah min al-Adillah al-Arba'ah, by Muhammad Dambi Dakuri. Islamic University of Madinah, 1st ed., 1420 AH.

35. Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba'ah, by Muhammad Mustafa al-Zuhayli. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH / 2006 CE.
36. Al-Qawanin al-Fiqhiyyah, by Ibn Juzayy al-Kalbi.
37. Lisan al-'Arab, by Ibn Manzur. Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.
38. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by al-Shirazi. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.